الإكراه
وأثره على الأهلية

دكتور
دياب سليم محمد عمر
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام، وعلى من سلك طريقه وقفا قفوه من علماء أمته الأعلام.

أما بعد:::

فإن الشريعة الإسلامية كفلت حرية الأختيار للمكلف فى أقواله وأفعاله وجعلت الرضا أساسا لتصرفاته، فلا قسر ولا إجبار حتى فى العقيدة والإيمان ﴿لا إكراه فى الدين﴾ فالله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يكره خلقه ـ وهو خالقهم ـ على دين ﴿ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾.

ومن ثَم كان الإكراه ـ بدون وجه حق ـ حراما، بل إنه من الكبائر؛ لأنه ظلم والظلم حرام. «**يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**».

ولما كان الإنسان قد يأتى تصرفا من التصرفات مكرها مما قد يؤثر فى أهليته أحببت أن أكتب بحثا في هذا الموضوع سميته: «**الإكراه وأثره على الأهلية**».

جعلته فى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، سائلا المولى ـ جل علاه ـ أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتى ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى او بقلب سليم**﴾، وأن يوفقنى إلى ما يحبه ويرضاه ويسدد على طريق الخير خطاى.

المؤلف

تمهيد

موقع الإكراه من علم أصول الفقه

إن من أركان الحكم الشرعى المحكوم عليه، والمقصود بالمحكوم عليه (المكلف) وهو الذى تعلق الخطاب بفعله، فيحكم على أفعاله بقبولها أو ردها، وهذه الأفعال إما أن تدخل فى دائرة المأمور به أو المنهى عنه أو لا تدخل[1]. وثمة اتفاق بين العلماء أن من وُجد عاقلا بالغا مسلما مختارا، تعلق به خطاب الشارع وكان مكلفا، وتعلق بفعله الأحكام الشرعية، سواء ما تعلق بحقوق الله، أو ما تعلق بحقوق العباد. ولكن بعد اتفاقهم هذا اختلفوا فيمن اختل فيه وصف من هذه الأوصاف، ومن ثم كان البحث فى الأهلية وعوارضها.

والأهلية فى اصطلاح الأصوليين: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، واعتبار فعله شرعًا[2].

ويقصد الأصوليون بعوارض الأهلية: الأمور التى تطرأ على أهلية المكلف بالإزالة، أو بالنقص، أو بالتغيير.

وهذه العوارض قد تكون سماوية، أى ثابتة من قبل الشارع، وليس للعبد فيها اختيار، ولهذا نسبت إلى السماء. ومن أمثلة ذلك: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان.

وقد تكون العوارض مكتسبة، وهى ما كان للعبد فيها اختيار باكتسابها بمباشرة أسبابها كالسكر، أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل.

(١) التلويح للتفتازانى جـ٢، ص٥٦.
(٢) التلويح جـ٢، ص٦١.

والعوارض المكتسبة قد تكون من المرء على نفسه، أى من جهته، كالجهل والسكر والسفه. وقد تكون من الغير، أى من جهة الغير عليه، فلا دخل له فى حصول هذا العارض، ولا إرادة له فى وقوعه[1]، ويتمثل هذا النوع فى عارض واحد فقط وهو الإكراه.

•••

(١) التوضيح جـ٢، ص١٦٧، ١٨٠، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج جـ٢، ص١٧٢، ١٩٢، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٤، ص٢٦٣، ٣٣٠ طبعة بيروت سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص١٧٨.

المبحث الأول

تعريف الإكـراه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الإكراه لغة

الإكراه فى اللغة: الحمل على الشىء قهراً، أكرهته عـلى الأمر إكراها حملته عليه قـهرا، يقـال: فعلتـه (كـرها) بالفتح أى (إكـراها) وعليـه قوله تعـالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[1] فقابل بين الضدين.

وقيل: بالفـتح الإكراه، وبالضم المشقة. وقـال الكسائى: هما لغتـان بمعنى واحد (وأكرهه) على كذا حمله عليه كرها. و(كَرَّهت) إليـه الشىء (تكريها) ضد حببته إليه (وأكرهته) حملته على أمر هو له كاره، وذكر الله ـ عز وجل ـ الكره والكرُه فى كتابه العزيز فى أكثر من موضع.

وقد أجمع كثـير من أهل اللغة أن الكَرْه والكُرْه لغتان بمعنى واحـد، إلا الفراء فإنه زعم أن الكُره؛ ما أكرهت نفسك عليه، والكَره: ما أكرهك غيرك عليه[2].

وعند الزجاج: كل مـا فى القرآن من الكُره، فالفـتح فيه جائز، إلا قـوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[3] فى سورة البقرة[4].

---

(١) فصلت: من الآية: ١١.
(٢) مختار الصـحاح ص٥٦٨، والمصباح المنير جـ٢، ص٥٣١، وترتيب القامـوس المحيط جـ٤، ص٤٤، ولسان العرب جـ١٣ ص٥٣٤.
(٣) البقرة: من الآية: ٢١٦.
(٤) المقرب لأبى المكارم المطرزى ص٤٠٧.

المطلب الثانى

تعريف الإكراه اصطلاحا

عرف الإكراه فى الاصطلاح بتعريفات كثيرة. منها:

١ـ حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل[1].

٢ـ حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه[2].

٣ـ الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[3].

٤ـ هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفى به رضاه، أو يفسد به اختياره[4].

هذه التعريفات وغيرها وإن اختلفت وتنوعت عباراتها فهى متفقة معنى واعتبارا.

فالإكـراه عبـارة عن حمل الإنسان عـلى أمر لا يريد أن يفعـله بتخويف يسـتطيع الحامل تنفيذه، ويكون الغير خائفًا به، ومنعدم الرضا عند المباشرة[5].

فائدة: الألفاظ ذات الصلة.

إن ثمة ألفاظا ذات صلة بلفظ (الإكراه) كالرضا والاختيار.

تعريف الرضا: الرضا لغـة: الاختـيار، والرضا بخـلاف السخط، والرضـا سرور القلب[6].

وقد ورد التعبير بمادة (الرضا) فى القرآن كثيراً، من ذلك:

قوله ـ سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[7].

---

(١) التحرير للكمال بن الهمام وشرحه تيسير التحرير لباد شاه جـ٢ ص٣٠٧.
(٢) التلويح للتفتازانى جـ٢ ص١٩٦، وشرح طلعة الشمس للسالمى الإباضى جـ٢ ص٢٧١.
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص١٧٥.
(٤) كشف الأسرار للبخارى جـ٤ ص١٥٠٢ منسوبا هذا التعريف لشمس الأئمة.
(٥) المرجع السابق، والتلويح جـ٢ ص١٩٦، والتقرير والتجر جـ٢ ص٢٠٦.
(٦) الصحاح للجوهرى جـ٢ ص٦٥٢، والمصباح المنير جـ١ ص٢٢٩، ومختار الصحاح ص١٩٥.
(٧) الفتح: من الآية: ١٨.

والرضا اصطلاحا: هو قبول الشيء والارتياح إلى فعله والرغبة فيه وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان لابد لها من اختيار إلا أنه قد يكون صحيحا إذا كان منبعثا من رغبة، وقد يكون فاسدا إذا كان ترجيحا لأهون الشرين. ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به، وارتياحه له[1].

تعريف الاختيار لغة: يعرف الاختيار فى اللغة بأنه: أخذ ما يراه خيرا[2].

وقد ورد التعيين بالخيرة فى القرآن الكريم فى موضعين:

أحدهما: فى قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[3].

والآخر: فى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[4].

تعريف الاختيار اصطلاحا: لم يفرق جمهور الفقهاء بين الرضا والاختيار، أما الحنفية فقد فرقوا بينهما. فالاختيار عندهم: هو تخير أمر من الأمور بترجيح الفعل على الترك، أو العكس، أو هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، أو هو القصد إلى الشيء وإرادته.

أما الرضا: فهو امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته، بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة فى الوجه ونحوها، أو هو إيثار الشيء واستحسانه، أو هو قبول الشيء والارتياح إلى فعله والرغبة فيه.

ومن ثَم لا يلزم من اختيار الشيء الرضا به، فإذا أكره المكلف على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه، فيكون معدما للرضا لا للاختيار إذ الفعل يصدر عنه باختياره، حيث أثر الجانب الأسهل على الجانب الأشق[5].

(١) التلويح جـ٢ ص١٩٦، وتيسير التحرير جـ٢ ص٣٠٧، والتقرير والتجبير جـ٢ ص٢٠٦.
(٢) المصباح المنير جـ١ ص١٨٥، ومختار الصحاح ص١٩٥.
(٣) القصص: من الآية ٦٨.
(٤) الأحزاب من الآية: ٣٦.
(٥) التلويح جـ٢ ص١٩٦، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص١٨٥، وشرح طلعة الشمس جـ٢ ص٢٧١.

المبحث الثانى
شروط الإكراه[1]

للإكراه شروط لابد من توفرها حتى ينتج أثره، وهذه الشروط، منها ما يرجع إلى المكرِه (بكسر الراء) ومنها ما يرجع إلى المكرَه (بفتح الراء) ومنها ما يرجع إلى المكره عليه. ومنها ما يرجع إلى المكره به.

أولاً: ما يرجع إلى المكره (بكسر الراء).

يشترط فى المكره أن يكون قادرا على تنفيذ وإيقاع ما هدد به المكرَه، فإن لم يكن قادرا على ذلك، فإكراهه يعتبر هذيانا، ولغوا لا أثر له.

والإكراه يتحقق ممن له سطوة وبطش، لا فرق بين السلطان وغيره، طالما كان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به[2].

وعند أبى حنيفة: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، لأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان.

وأبو حنيفة عندما أفتى بهذا لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهده فى عصره. أما فى زمان الصاحبين (ابى يوسف ومحمد) فقد ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، ومن ثم أفتيا بأنه يتحقق الإكراه من الكل. وبذلك يكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[3].

(١) الشرط فى اللغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أى علاماتها. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مختار الصحاح جـ١ ص٣٠٩، وجمع الجوامع لابن السبكى جـ٢ ص٢٠ - ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى.
(٢) كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٤ ص١٥٠٢، ومغنى المحتاج جـ٣ ص٢٩٠، والخرشى جـ٣ ص١٧٥، والمغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٦١.
(٣) درر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ٢ ص٢٧٠، وبدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٦، والمبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص٣٩ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨هـ، ورسائل ابن عابدين (شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتى) ص٣٩ مطبعة المعارف بسورية سنة١٣٠١هـ.

ثانيًا: ما يرجع إلى المكرَه (بفتح الراء)

يشترط فى المكره ما يلى:

١ـ الخوف على نفسه من جهة المكرِه فى إيقاع ما هدد به، والمقصود بالخوف غلبة الظن. ولا خلاف بين العلماء إذا كان إيقاع ما هدد به عاجلا. وكذلك إذا كان آجلا عند الأئمة الثلاثة فى تحقق الإكراه. وذهب جمهور الشافعية إلى عدم تحقق الإكراه مع التأجيل.

٢ـ عجز المكرَه عن الخلاص من المكره به بهرب، أو استغاثة، أو مقاومة.

٣ـ أن يكون المكره ممتنعا عما أكره عليه لحق ما، أى لحق نفسه كبيع ماله أو إتلافه، أو إعتاق عبده. أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما.

٤ـ عدم مخالفة المكرَه المكرِه، فلا يأتى بفعل غير ما أكره عليه، فلو أتى بغير ما أكره عليه كان طائعا مختارا، كمن أكره على طلاق امرأته، فأعتق عبده.

ثالثًا: ما يرجع إلى المكره عليه:

يشترط فى المكره عليه ما يلى:

١ـ أن يكون محل الفعل المكره عليه معينا، أى شيئًا واحدا، فإذا كان أكثر من شىء واحد، فلا يعد إكراها عند الشافعية. وعند الحنفية والمالكية: التخيير فى المكره عليه لا ينافى الإكراه. فلا يشترط عندهما أن يكون المحل المكره عليه معينا. وعند الحنابلة: لا يشترط التعيين إذا كان المكره عليه طلاقا، فلو أكره على طلاق إحدى زوجيه ففعل كان مكرها، ولو أكره على قتل أحد رجلين ففعل لم يكن مكرها[1].

(١) درر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ٢ ص٢٧٠، وبدائع الصنائع جـ٧ ص١٨٤ وما بعدها، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣٦٧، والمغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٩ وما بعدها. ومغنى المحتاج جـ٣ ص٢٨٩ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخارى جـ٤ ص١٥٠٢.

٢ـ أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به. ومن ثم لو أكرهه على قتل نفسه وإلا قتله لا يعد إكراها لأنه لا يترتب على قتل نفسه الخلاص من القتل، فهو مقتول فى كلتا الحالتين.

رابعًا: ما يرجع إلى المكره به:

يشترط فى المكره به ما يلى:

١ـ أن يكون المكره به إتلاف نفس أو عضو، أو أن يكون موجبا غما يعدم الرضا، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعيف كالقوى، وغير ذلك مما يفوض النظر فيه إلى الحاكم إذا رفع إليه ليقرر لكل واقعة قدرها.

٢ـ أن يكون المكره به أكثر ضررًا على المكره من الفعل الذى أكره عليه. فإن كان الضرر مساويا أو أقل، فلا يتحقق الإكراه وقد وضع الفقهاء قاعدتين يمكن اتخاذهما أساسًا لضبط أحكام الإكراه، وهما:

أ ـ الضرر لا يزال بالضرر.

ب ـ ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما[1].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٩، ٨٣، ٨٧، والأشباه والنظائر لابن بخيم ص٤٢ وما بعدها، ودرر الحكام فى شرح غرر الأحكام ص٢٧٠، ومغنى المحتاج جـ٣ص٢٩٠، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٤ ص١٥٠٣، وتيسير التحرير جـ٢ ص٣٠٨.

المبحث الثالث

أنواع الإكراه وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أنواع الإكراه

يتنوع الإكراه عند الحنفية باعتبار قوته ودرجة تأثيره إلى نوعين إكراه ملجىء، وإكراه غير ملجىء

النوع الأول: الإكراه الملجىء، ويسمى بالإكراه التام أو بالإكراه الكامل وهذا الإكراه يعد أعلى أنواع الإكراه، حيث يجعل المكرَه كالآلة فى يد المكرِه، فهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار(١).

ومثال هذا النوع: التهديد بإتلاف النفس، أو إتلاف عضو من أعضاء الإنسان.

ومن العلماء من ألحق بهذا النوع: التهديد بإتلاف المال كله، حيث إن المال عصب الحياة.

النوع الثانى: الإكراه غير الملجىء: ويسمى بالإكراه الناقص وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، حيث يبقى الفاعل مستقلا فى قصده.

ومن أمثلة هذا النوع: التهديد بالحبس لمدة مديدة، والضرب الذى لا يخشى معه القتل، أو فقد بعض الأعضاء.

(١) إعدامه للرضا، لأن الرضا هو الرغبة فى الشىء والارتياح له، ولا يتحقق هذا مع الإكراه، وأما كونه مفسدا للاختيار دون إعدامه؛ لأن الاختيار معناه القصد إلى فعل الشىء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه ولكنه تارة يكون صحيحا سليما إذا كان عن رغبة، وتارة يكون فاسدا، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين. كشف الأسرار للبخارى جـ٤ ص١٥٠٣.

ومثل هذا يمكن الصبر عليه، وعدم اضطرار المكره إلى فعل ما أكره عليه. ومن ثَم كان معدما للرضا غير مفسد للاختيار(١).

وهناك نوع ثالث للإكراه عند الحنفية لا يعدم الرضا، ومن ثمَ لا يفسد به الاختيار ضرورة، لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار، وهذا النوع يسمى لدى علماء القانون «بالإكراه الأدبى» يقول عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار بالنسبة للأنواع الثلاثة السابقة:

نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار، نحو التهديد بما يخاف به على نفسه، أو عضو من أعضائه، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعا لها.

والاختيار هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل فى قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر كذا قيل. والصحيح منه أن يكون الفاعل فى قصده مستبدا. والفاسد منه أن يكون اختياره مبنيا على اختيار الآخر، فإذا اضطر إلى مباشرة أمر بالإكراه، كان قصده فى المباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسدا لابتنائه على اختيار المكرِه وإن لم ينعدم أصلا.

ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، نحو الإكراه بالحبس أو القيد مدة مديدة، أو بالضرب الذى لا يخاف به التلف على نفسه، وإنما لم يفسد به الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه؛ لتمكنه من الصبر على ما هُدد به.

ونوع آخر لا يعدم الرضا فلا يفسد به الاختيار ضرورة؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار. وهو أن يضمَ أى يقصد المكرِه بحبس أبى المكره أو ولده أن يغتم المكرَه بسبب حبس أبيه، وما يجرى مجراه من حبس زوجه، وأمه، وأخته، وأخيه، وكل ذى رحم محرم منه؛ لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولاد وكان ما ذكر جواب القياس، فإنه ذكر فى المبسوط، ولو قيل له: لتحبسن أباك أو ابنك فى السجن أو

(١) كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٤ ص١٥٠٣، وشرح المنارص٩٩٢.

لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، ففعل، ففى القياس: البيع جائز، لأن هذا ليس بإكراه، فإنه لم يهدده بشىء فى نفسه، وحبس أبيه فى السجن لا يلحق ضررا به.

فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته. وكذلك فى حق كل رحم محرم.

وفى الاستحسان: ذلك إكراه ولا ينفذ شىء من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الهم والحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر؛ فإن الولد إذا كان بارا يسعى فى تخليص أبيه من السجن إن كان يعلم أنه حُبس، وربما يدخل السجن مختارا ويجلس مكان أبيه، ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس فى حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه[1].

وقسم غير الحنفية وخاصة الشافعية الإكراه قسمين:

١. إكراه بحق: وهو الإكراه المشروع أى الذى لا ظلم فيه، مما يحق للمكرِه التهديد بما هدد به، كما أنه يحق للمكرِه إلزام المكرَه بما أكره عليه. ومن أمثلته: إكراه القاضى المدين على بيع ماله وفاء لدينه.

وقد ذكر السيوطى فى كتابه الأشباه والنظائر عدة صور للإكراه بحق، وهى:

الإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة، والوضوء وأركان الطهارة، والحج، وأداء الزكاة، والكفارة، والدين، وبيع ماله فيه، والصوم، والاستئجار للحج، والإنفاق على رقيقه، وبهيمته، وقريبه، وإقامة الحدود، وإعتاق المنذور عتقه، والمشترى بشرط العتق، وطلاق المولى إذا لم يطأ، واختيار من أسلم على أكثر من أربع، وغسل الميت، والجهاد. فكل ذلك يصح مع الإكراه. ثم يقول: فهذه أكثر من عشرين صورة فى ضابط الإكراه بحق[2].

(١) كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٤ ص١٥٠٣ وتيسير التحرير جـ٢ ص٣٠٧، والتقرير والتحبير جـ٢ ص٣٠٦، والتلويح للتفتازانى جـ٢ ص١٩٦، وشرح المنار ص٩٩٢، والمبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص١٤٣، ١٤٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٦.

٢. الإكراه بغير حق: وهو الإكراه المحرم. وهذا النوع من الإكراه لم يقسمه غير الحنفية إلى: ملجىء وغير ملجىء كما تقدم وإنما تكلموا عما يتحقق به الإكراه، وما لا يتحقق، فما قال به الحنفية إنه إكراه ملجىء يقولون به، أما ما سماه الحنفية إكراها غير ملجىء فهناك خلاف فيه ففى متن المنهاج للنووى: ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس، أو إتلاف مال ونحوها، وقيل: يشترط قتل، وقيل: قتل، أو قطع، أو ضرب مخوف[1].

وذكر السيوطى عن الرافعى: أن الذى مال إليه المعتبرون: أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أوما يخاف منه القتل. وأما غيره، ففيه سبعة أوجه: أكتفى منها بذكر الوجه السابع، حيث يقول: وهو اختيار النووى فى الروضة: أن الإكراه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذرا مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها، فقد يكون الشىء إكراها فى شىء دون غيره، وفى حق شخص دون آخر[2].

ويرى المالكية: أن التهديد إذا كان موجها إلى غير المكرَه لا يكون إكراها إلا إذا كان ولدا أو أبا.

وللحنابلة رأيان؛ إذا كان التهديد موجها إلى ولد المكرَه، فقيل، لا يعتبر إكراها، لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أنه يعتبر إكراها، لأن ذلك أعظم عنده من أخذ ماله، والوعيد به إكراه، فكذا التهديد بولده[3].

المطلب الثانى

حكم الإكراه

الإكراه بدون وجه حق حكمه الحرمة، بل هو من الكبائر، لأنه ظلم، والظلم

(١) متن المنهاج بشرح مغنى المحتاج جـ٣ ص٢٩٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٣٦٨، والشرح الكبير على متن المقنع جـ٨ ص٢٤٥.

حرام. وقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عن الظلم فى آيات كثيرة مبينا أن مأوى الظالمين جهنم وبئس المصير، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾(٢).

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٣).

وفى الحديث القدسى: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالمو...»(٤).

(١) الزخرف من الآية: ٦٥.
(٢) النساء من الآية: ٣٠.
(٣) النساء من الآية: ١٠.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص١٣٢ - دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

المبحث الرابع

حكم تكليف المكره وأثر الإكراه فى التصرفات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم تكليف المكره

هناك ثلاثة آراء فى تكليف المكره

الرأى الأول: مقتضاه أن المكره غير مكلف مطلقا، وهذا الرأى منسوب إلى المعتزلة.

يقول الإسنوى: وذهبت المعتزلة: إلى أنه يمنع التكليف فى عين المكروه عليه دون نقيضه، فإنهم يشترطون فى المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله، وإذا أكره على عين المأمور به، فالإتيان به لداعى الإكراه لا لداعى الشرع فلا يثاب عليه، فلا يصح التكليف به، بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه، فإنه أبلغ فى إجابة داعى الشرع(١).

وقال إمام الحرمين: وذهبت المعتزلة إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفا بها. وبنوا ذلك على أصلهم فى وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشىء لا يثاب عليه(٢).

وفى مسلم الثبوت وشرحه: وقالت المعتزلة: يمنع الإكراه التكليف فى الملجىء بعين المكره عليه وبنقيضه، ويمنع فى غيره فى عين المكره عليه دون نقيضه، أى لا يمنع فى نقيض المكره عليه(٣).

(١) نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى جـ١ ص١٨٦.
(٢) البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص١٠٦ فقرة ٣٢.
(٣) مسلم الثبوت وشرحه جـ١ ص١٦٦.

وقال ابن قدامة المقدسي: محال دخول المكره تحت التكليف عند المعتزلة؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه ولا يبقى له خيرة[1].

ونسب صاحب شرح الكوكب المنير عدم تكليف المكره إلى المعتزلة والطوفي[2].

وفي البحر المحيط للزركشي: وقالت المعتزلة: لا يصح تكليف المكره مع وفاقهم على اقتداره. ثم يقول: وما نقل عن المعتزلة قد نازع فيه جماعة، منهم إلكيا الطبرى، فقال: نقل عن بعض المعتزلة أن الإكراه ينافى التكليف. قال: وليس هذا مذهبا لأحد، وإنما مذهبهم أن الإلجاء الذى ينافى اختيار العبد ينافى التكليف كالإيمان حالة اليأس.

ثم يستطرد الزركشي فيقول: ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ فى النقل عنهم، بل عندهم أنه مخاطب، بل هو أولى بالخطاب من المختار، لأن التكليف تحميل ما فيه كلفة ومشقة، وحالة المكره أدخل فى أبواب التكليف والمشاق من حالة المختار. بسبب أنه مأمور بترك الفعل الذى أكره عليه، وواجب الانقياد عليه والاستسلام، ومنوعود عليه الأجر والثواب، إلا أن العلماء رأوا فى كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد. وليس كذلك، بل الملجأ هو الذى لا يخاطب عندهم، وهو الذى لا قدرة له على الترك، بل يكون مدفوعا ومحمولا بأبلغ جهات الحمل، كمن شدت يداه ورجلاه رباطا وألقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع، فهذا ليس له اختيار، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفا.

ثم يقول الزركشي: وأما قول **ابن برهان:** إن المعتزلة لا يخالفون فى تكليف المكره فليس كذلك لما سبق من نقل الفحول عنهم.

ثم يقول: إن المعتزلة بنوا امتناع تكليف المكره بفعل ما أكره عليه على قاعدتين:

إحداهما: القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص٥٠.
(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى جـ١ ص٥٠٨.

والأخرى: وجوب الثواب على الله، لأن شرط التكليف عندهم الإثابة. وينقل الزركشى عن إمام الحرمين، فيقول: قال إمام الحرمين: إن القوم (يقصد المعتزلة) لا يمنعون من الشىء مع الحمل عليه، فإن ذلك أشد فى المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذى منعوه الاضطرار إلى الفعل مع الأمر به[1].

الرأى الثانى: مقتضاه التفريق بين الإكراه الملجىء والإكراه غير الملجىء. فالمكره إكراها ملجئا غير مكلف، بينما المكره إكراها غير ملجىء يعتبر مكلفا بالأحكام الشرعية. وهذا الرأى لجمهور العلماء.

يقول الإمام الرازى: المشهور أن الإكراه إما أن ينتهى إلى حد الإلجاء، أو لا ينتهى إليه. فإن انتهى إلى حد الإلجاء، امتنع التكليف؛ لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع، وضده يصير ممتنع الوقوع.

والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز، وإن لم ينته إلى حد الإلجاء، صح التكليف به[2].

ويقول ابن السبكى والمحلى: من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه، أو بنقيضه على الصحيح؛ لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه[3].

وفى المنهاج للبيضاوى وشرحه للإسنوى: الإكراه الملجىء يمنع التكليف، لزوال القدرة. أما الإكراه غير الملجىء فلا يمنع التكليف[4].

الرأى الثالث: مقتضاه: أن المكره مكلف مطلقا، سواء أكان الإكراه ملجئا أم غير ملجىء. وهذا الرأى للحنفية.

(١) البحر المحيط للزركشى جـ١ ص٣٥٩ - ٣٦١.
(٢) المحصول للرازى جـ١ ص٤٤٩، ٤٥٠ (القسم التحقيقى) طبعة أولى سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م تحقيق د/ طه جابر فياض العلوانى.
(٣) جمع الجوامع لابن السبكى وشرحه للمحلى جـ١ ص٧٢ - ٧٤.
(٤) المنهاج للبيضاوى وشرحه نهاية السول للإسنوى جـ١ ص١٨٥، ١٨٦.

وحجتهم: أن المكره مبتلى فى حال الإكراه، كما كان فى حال الاختيار، والابتلاء يخص الخطاب.

يقول صدر الشريعة: والإكراه سواء أكان ملجئًا أم غير ملجىء لا ينافى الأهلية ولا الخطاب؛ لأن المكره عليه، إما فرض، كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل، أو مباح، كما إذا أكره على الإفطار فى شهر رمضان، أو رخصة، كما إذا أكره على إجراء كلمة الكفر، أو حرام، كما إذا أكره على قتل مسلم بغير الحق، حتى يؤجر مرة ويأثم أخرى، ولا ينافى الاختيار؛ لأنه حمل على اختيار الأهون(١).

وفى أصول البزدوى: الإكراه بجملته لا ينافى أهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال، لأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب، ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة، ورخصة، وذلك آية الخطاب، فيأثم مرة ويؤجر أخرى، ولا ينافى الاختيار أيضًا، لأنه لو سقط لبطل الإكراه، ألا يرى أنه حمل على الاختيار، وقد وافق الحامل فكيف لا يكون مختارا. ولذلك كان مخاطبا فى عين ما أكره عليه، فثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال حكم شىء(٢).

وفى التحرير للكمال بن الهمام وشرحه التيسير: الإكراه مطلقا لا ينافى أهلية الوجوب على المكره للذمة والعقل والبلوغ، كما أنه لا ينافى الاختيار؛ لأنه حمل للفاعل على أن يختار ما لا يرضاه، بل الفعل عنه أى الإكراه اختيار أخف المكروهين عند الفاعل من المكره به والمكره عليه(٣).

وذكر الغزالى فى المستصفى: أن فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون والبهيمة، لأن الخلل ثَم فى المكلف لا فى المكلف به؛ فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم، وذلك فى المجنون والبهيمة معدوم، والمكره يفهم، وفعله فى

(١) متن التنقيح وشرحه التوضيح جـ١ ص١٩٦، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ١ ص١٦٦.
(٢) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار للبخارى جـ٤ ص١٥٠٣، ١٥٠٤.
(٣) التحرير وشرحه التيسير جـ٢ ص٣٠٧:٣٠٨. وشرح المنار وحواشيه ص٩٩٢، ٩٩٣، وفتح الغفار جـ٣ ص١٢٠- ط مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

حيز الإمكان؛ إذ يقدر على تحقيقه وتركه، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل؛ لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف الهلاك، وإن كلف على وفق الإكراه، فهو أيضًا ممكن، بأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم، إذ يجب قتلها، أو أكره الكافر على الإسلام، فإذا أسلم، نقول: قد أدى ما كلف به(١).

المطلب الثانى

أثر الإكراه فى التصرفات

إن التصرفات الصادرة من المكره، قد تكون تصرفات قولية، وقد تكون تصرفات فعلية.

أولا: التصرفات القولية:

إن التصرفات القولية التى تصدر من المكرَه، تنقسم إلى قسمين:

١- تصرفات قولية لا تقبل الفسخ.

٢- تصرفات قولية تقبل الفسخ.

القسم الأول: التصرفات القولية التى لا تقبل الفسخ.

إن من أمثلة التصرفات القولية التى لا تقبل الفسخ: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفىء والإسلام(٢).

هذه التصرفات لا تأثير للإكراه فيها عند الحنفية من حيث نفاذها، فالمكره على

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص٩٠.
(٢) التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة جـ٢ ص١٩٧، وأصول البزدوى وكشف الأسرار للبخارى جـ٤ ص١٥٠٥، وشرح المنار لابن ملك ص٩٩٤.

طلاق امرأته، أو عتق عبده، يقع طلاقه، ويعتق عبده، وينفذ قوله، سواء أكان الإكراه ملجئًا، أم كان غير ملجىء[1].

يقول صدر الشريعة: فإن كانت الأقوال مما لا ينفسخ، ولا يتوقف على الاختيار، كالطلاق، والعتاق، تنفذ، لأنها، أى الأقوال التى لا تنفسخ تنفذ مع الهزل، وهو ينافى الاختيار أصلا، والرضا بالحكم. فلأن تنفذ، أى الأقوال التى لا تنفسخ بالإكراه وهو يفسد الاختيار أولى.

ووجه الأولوية: أن فى الهزل اختيار المباشرة، والرضا بها ثابتان، ولكن اختيار الحكم والرضا به منتفيان، أما الإكراه فالرضا بالحكم والسبب منتف فيه، أما اختيار السبب فحاصل فى الإكراه مع الفساد، فإن كان الطلاق والعتاق واقعين فى الهزل من غير اختيار الحكم والرضا به، فوقوعهما فى الإكراه مع فساد الاختيار أولى. هذا ما قالوا.

ولكن يرد عليه: أن اختيار السبب والرضا به حاصل فى الهزل بدون الفساد، وأما فى الإكراه، فلا رضا بالسبب أصلا، واختيار السبب موجود مع الفساد، فلا يلزم من الوقوع فى الهزل الوقوع فى الإكراه[2].

ويجيب التفتازانى عن هذا الاعتراض فيقول: إن ثمة أمورا أربعة هى: **اختيار السبب والحكم، والرضا بهما،** ففى الهزل يوجد اختيار السبب والرضا به مع الصحة، وينتفى اختيار الحكم والرضا به، وفى الإكراه يوجد اختيار السبب والحكم مع الفساد، وينتفى الرضا بهما، ففى كل من الهزل والإكراه يوجد الاثنان من الأمور الأربعة، إلا أن الأمرين اللذين فى الإكراه أقوى، من جهة أن الحكم هو المقصود، والسبب وسيلة إليه، وأن الاختيار هو المعتبر فى عامة الأحكام، ونفاذ التصرفات، والرضا قد يكون، وقد لا يكون، وفساد الاختيار لا يوجب المرجوحية؛ لأن الفاسد

(١) يقول ابن ملك فى شرحه على المنار ص١٩٩٤: إن هذه التصرفات (يقصد مالا يقبل الفسخ) لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار، دون الرضا، بدليل أنها لا تبطل بالهزل، فلا تبطل بالإكراه.

(٢) التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة جـ٢ ص١٩٧.

بمنزلة الصحيح فيما لا يحتمل الفسخ، لأنه إذا انعقد ينفذ، ولا يحتمل تخلف الحكم[1].

القسم الثانى: التصرفات القولية التى تقبل الفسخ:

إن كانت الأقوال مما ينفسخ، ويتوقف على الرضا، تنعقد فاسدة أما الانعقاد، فلصدورها عن أهلها فى محلها، وأما الفساد، فلأن الرضا شرط النفاذ، ومن ثم لو أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالة، صح لزوال المعنى المفسد بالإجازة.

وأمثلة هذا: إذا كان المكره عليه من العقود، والتصرفات الشرعية. كالبيع، والإجارة، والرهن، ونحوها.

فمن باع أو أجر، أو رهن مكرها، فسدت تصرفاته، فلا يملك المشترى المبيع إلا بالقبض. ولا فرق بين أن يكون الإكراه ملجئًا، أو غير ملجىء.

أما إذا كانت التصرفات القولية، إقرارات، سواء أكانت مالية أم غير مالية. فإنها تكون باطلة وتلغى، فالذى يكره على الاعتراف بمال، أو زواج، أو طلاق، يكون اعترافه باطلا غير معتد به فى نظر الشرع. وسواء أكان الإكراه ملجئًا أم غير ملجىء ووجه البطلان: أن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، وإنما يوجب الحقوق باعتبار رجحان جانب الصدق، أى وجود المخبر به، فإذا تحقق الإكراه وعدم الرضا، وهو دليل على الكذب، أى عدم وجود المخبر به لم تثبت الحقوق.

فإن قيل: الإكراه يعارضه أن الصدق هو الأصل فى المؤمن، ووجود المخبر به هو المفهوم من الكلام، فلا يقوم دليل على عدم المخبر به.

أجيب: بأن المعارضة إنما تنفى المدلول، لا الدليل. غاية ما فى الباب أنه لا يبقى رجحان لجانب الصدق، أو جانب الكذب، فلا تثبت الحقوق بالشك[2].

(١) التلويح للتفتازانى جـ٢ ص١٩٨، ومثله فى حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص٩٩٤.

(٢) التوضيح والتلويح جـ٢ ص١٩٨، ١٩٩، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص٩٩٤، وحاشية نسمات الأسحار ص١٨٥، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ١ ص١٦٧. وتيسير التحرير جـ٢ ص٣١٠.

يقول ابن ملك: ولا تصح الأقارير كلها؛ لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر به، وقد قامت دلالة على عدمه، أى عدم ثبوت المخبر به، لأنه تكلم دفعا للسيف عن نفسه، لا لوجود المخبر به.

فإن قلت: إذا قال الرجل لعبده الذى هو أكبر سنا منه: هذا ابنى، يعتق عند أبى حنيفة، مع أن كذبه متيقن، فكان ينبغى أن يعتق العبد إذا أقر بعتقه بالإكراه.

قلت: أبو حنيفة أثبت العتق فيه باعتبار جعل كلامه مجازا عن الإقرار، وههنا لا يحتمل كلامه أن يكون مجازا فى شىء، لأنه أكره على أن يتكلم بالحقيقة، لا بالمجاز، وكذبه راجح، لقيام دليله وهو الإكراه(١).

هذا هو أثر الإكراه فى التصرفات القولية عند الحنفية. أما أثر الإكراه عند المذاهب الأخرى، فبيانه فيما يأتى:

أ. المالكية: إذا أكره شخص على عقد، أو على إقرار، أو على يمين أو غير ذلك. لم يلزم المكَره شىء.

وقالوا: إن الإكراه فى هذه الأمور يكون بالتخويف بقتل أو ضرب مؤلم، أو بسجن، كما يكون أيضًا بصفع لذى مروءة على ملأ من الناس.

كما قالوا أيضًا: إن أجاز المكرَه شيئًا مما أكره عليه طائعا مختارا، بعد زوال الإكراه، لزم على الأحسن، مالم يكن نكاحا فإنه لا يجوز(٢).

ب - الشافعية: يرى الشافعية: أن المكره عليه إذا كان عقدا، أو حلا، أو أى تصرف قولى، أو فعلى، لا يصح، واستدلوا على ذلك، بعموم قوله ﷺ: **«رفع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**(٣). ومن ثَم لا أثر لقول المكرَه، إلا

(١) شرح المنار لابن ملك ص١٩٩٤.
(٢) الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٢٣٩، والشرح الصغير وحاشية الصاوى جـ٢ ص٥٤٨ وفى بداية المجتهد جـ١ ص٢٥٣ فى موجب الحنث فى الإيمان، يرى الإمام مالك: أن المكره بمنزلة العامد.
(٣) سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٥٩.

فى الصلاة، حيث تبطل به. وفى مغنى المحتاج على المنهاج: ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه، لقوله تعالى: ﴿.. إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...﴾(١).

جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه(٢).

وفى البحر المحيط للزركشى جـ١ صـ٣٦٥: فى فتاوى ابن الصلاح: ذكر ما فى الأصول أن المكره يدخل تحت الخطاب والتكليف، وذكروا فى الفقه، أن طلاقه، وإقراره، وردته لا تصح. فكيف يجمع بينهما؟ وأجاب بأنه مكلف حالة الإكراه، ومع ذلك يخفف عنه، بأن لا يلزم بحكم ما أكره عليه، ولم يختره من طلاق، وبيع وغيرهما، لكونه معذورا.

وفى الاشباه والنظائر للسيوطى ص١٩٣: مذهب الشافعى: أن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه، إذا كان غير مختار لذلك من جهة غير الإكراه، بل طاوع المكره، فيما أكرهه عليه بعينه، وصفته، ويستوى فى ذلك: الإكراه على اليمين، وعلى التعليق.

جـ - الحنابلة: يرى الحنابلة: أن التصرفات القولية، تقع باطلة مع الإكراه، واستثنوا من ذلك النكاح، فإنهم قالوا: يقع صحيحا، وقاسوا المكرَه على الهازل. أما الطلاق مع الإكراه لا يقع، لقوله ﷺ: **«لا طلاق فى إغلاق»**(٣) والإكراه من الإغلاق(٤).

وفى الروض المربع شرح زاد المستقنع: ولا يصح الإقرار من مكره(٥).

وفى مجموع فتاوى ابن تيمية: إذا أكره شخص بغير حق، فأقر، كان إقراره باطلا(٦).

(١) من الآية ١٠٦ من سورة النحل.
(٢) مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٤٠.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ ص٢٧٦ ط الميمنية.
(٤) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٥٣٥.
(٥) الروض المربع جـ٢ ص٣٧٨. كتاب الإقرار.
(٦) فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص٤٢٥ طبعة أولى ١٣٩٨هـ دار العربية بيروت.

ثانيا: التصرفات الفعلية:

فرق الحنفية بين الإكراه الملجىء، والإكراه الغير ملجىء كما فرقوا بين الأفعال المكره عليها:

أ - فالإكراه إن كان غير ملجىء. وهو الإكراه بما لا يفوت النفس، أو يفوت عضوا من الأعضاء، كأن يكون - مثلاً - بالحبس لمدة قصيرة، أو بقيد، أو بضرب يسير. أو بأخذ المال اليسير. فإن كان الفعل الذى أكره على الاتيان به، قتل نفس بغير حق، أو إتلاف مال الغير، أو أكره على شرب الخمر، وما أشبه ذلك، فإ أقدم المكرَه على فعل أى من هذه الأشياء، كانت المسئولية عليه وحده، وليس على من أكرهه شىء.

يقول ابن عابدين: فإن أكره على أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير، أو شرب خمر بإكراه غير ملجىء، بحبس أو ضرب، لا يحد للشرب للشبهة[1].

وفى شرح العناية للبابرتى على الهداية: إذا أكره على أن يأكل الميتة، أو يشرب الخمر بحبس، أو ضرب يسير، لا يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو قيد، لم يحل له ذلك[2].

وفى بدائع الصنائع: إذا كان الإكراه ناقصا - يقصد غير الملجىء - لا يحل له الإقدام على أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر ولا يرخص له، لأنه لا يفعله للضرورة، بل لدفع الغم عن نفسه. كما أنه لا يرخص للمكرَه أصلا، قتل المسلم بغير حق[3].

ب - أما إن كان الإكراه ملجئا. وهو ما يكون بالقتل، أو تفويت بعض الأعضاء، وما أشبه ذلك. فإن الأفعال التى يكره عليها الإنسان ثلاثة أنواع:

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٣.
(٢) شرح العناية للبابرتى جـ٩ ص٢٣٩.
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص١٧٦، ١٧٧.

النوع الأول: أفعال لا يحل للمكرَه الإقدام عليها بأية حال من الأحوال، ومن أمثلة ذلك: قتل النفس المعصومة، أو قطع عضو من الأعضاء، أو الضرب الذى يؤدى إلى هلاك النفس، أو العضو.

ومن هذا النوع أيضا: الزنا.

فهذه الأفعال لا يجوز للمكره الإقدام عليها، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه، أو فقد عضو من أعضائه، لأن نفس المغير معصومة كنفس المكرَه، فإذا أقدم على القتل يكون قد آثر نفسه على نفس غيره وهذا لا يجوز، لأن الإنسان لا يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، وعليه أن يصبر على ما يلحقه من أذى، باعتبار أنه ابتلاء، فإذا فعل كان آثما، واستحق العقاب الأخروى بلا خلاف يقول البخارى: لا يجوز له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه، فنفس غيره مثل نفسه فى استحقاق الصيانة[1].

ويقول صاحب التيسير: إن خوف تلف النفس، أو العضو، لا يكون سببا لرخصة قتل الغير، أو قطع عضو، وإن كان عبده، لا ستحقاقهما الصيانة، واستوائهما فى الاستحقاق، فلا تسقط إحدى الحرمتين للأخرى[2].

ويقول ابن ملك: القاتل والمقتول فى استحقاق العصمة، وخوف التلف سواء، فلا يحل للقاتل أن يقتل غيره، لتخليص نفسه، فصار الإكراه فى حكم العدم فى حق إباحة قتل المكره عليه، للتعارض بينهما فى استحقاق الصيانة، فإذا قتله، فكأنه قتله بلا إكراه، فيحرم[3].

أما العقوبة الدنيوية، فثمة خلاف بين الفقهاء فيمن يستحقها:

١ - فأبو حنيفة ومحمد (الطرفان) يقولان: إن القصاص يكون على ا لمكره، حيث إن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل، بجعل الفاعل آلة له، فالمكرَه كالآلة التى

(١) كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٤ ص١٥١٧.
(٢) تيسير التحرير لبادشاه على التحرير للكمال بن الهمام جـ٢ ص٣١٣.
(٣) شرح المنار لابن ملك ص٩٩٦.

يستخدمها المجرم فى ارتكاب الجريمة. والعقوبة على الجريمة لا تكون للآلة التى تستخدم فيها، وإنما تكون لمن استخدمها.

أما المكره فيستحق التعزير بما يراه الإمام زاجرا له، حيث قدم عصمة نفسه على عصمة غيره، مع أنهما فى العصمة سواء[1].

يقول صاحب التيسير: ينسب الفعل إلى الحامل، ومن ثَم يكون القصاص على المكرِه على قول أبى حنيفة ومحمد. ويقول - معللا هذا الحكم لهما:

إن الإنسان مجبول على حب الحياة، فقدم على ما يتوصل به إلى إبقاء الحياة بقضية الطبع، بمنزلة الآلة لا اختيار لها، كالسيف فى يد القاتل، فيضاف الفعل إلى الحامل[2].

وفى شرح المنار: يجب القصاص على المكرِه، لأن المكرَه آلة لغيره، لأنه يمكن لإنسان أن يأخذ إنسانا آخر ويلقيه على شخص ثالث فيقتله. ومن ثَم يجب القصاص على المكرِه، إن كان القتل عمدا، وعلى عاقلته الدية إن كان القتل خطأ. كما أن الكفارة فى القتل الخطأ تجب على المكرِه أيضًا[3].

كما أن المكرِه يحرم من الميراث أيضا عند أبى حنيفة ومحمد إذا كان المكرَه مكلفا، لأن الفاعل يصلح آلة للحامل باعتبار تفويت المحل[4].

٢- وعند ابى يوسف: تجب الدية على الحامِل، أى على المكرِه، ولا قصاص عليهما، أى لا على المكرِه، ولا على المكرَه.

ووجه قول ابى يوسف: أن القصاص لا يجب إلا على الجناية الكاملة. والجناية الكاملة لم توجد بالنسبة لكل من الحامل (المكرِه) والمكرَه.

(١) بدائع الصنائع جـ٦ ص١٧٩.
(٢) تيسير التحرير جـ٢ ص٣١٢، والتلويح للتفتازانى جـ٢ ص٢٠٠، وفتح الغفار جـ٣ ص١٢٢.
(٣) شرح المنار ص٩٩٦، والمراجع السابقة.
(٤) تيسير التحرير جـ٢ ص٣١٢، وبدائع الصنائع جـ٧ ص١٨٠، وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٦.

فالحامل (المكرِه) جنايته غير كاملة، لأنه لم يباشر القتل، كما أن الفاعل (المكرَه) جنايته غير كاملة أيضًا؛ لأنها كانت بتأثير من المكرِه، كما أن الإكراه كان ملجئًا.

ولا حرمان من الميراث، لانعدام وجوب القصاص بالنسبة لكل من المكرِه والمكرَه[1].

وأبو يوسف أوجب الدية على الآمر (المكرِه) فى ثلاث سنين.

يقول الكاسانى: ونفى أبو يوسف القصاص عنهما، لكن أوجب الدية فى ثلاث سنين، ونفى القصاص عنهما لشبهة العدم، فإن أحدهما قاتل حقيقة (المكرَه) لاحكما، والآخر (المكرِه) بالعكس[2].

وفى تيسير التحرير: وقال أبو يوسف: لا قصاص على أحد، بل الواجب الدية على الحامل فى ماله فى ثلاث سنين؛ لأن القصاص، إنما هو بمباشرة جناية تامة، وقد عدمت فى حق كل من الفاعل، والحامل[3].

٣- وقال زفر من الحنفية: القصاص على المكرَه، أى الفاعل المباشر للقتل، لظلمه بمباشرة قتل غيره، والإكراه لا يعفيه من المسئولية، لأنه آثر نفسه على نفس غيره، مع أن عصمة نفس الغير كعصمة نفسه.

يقول ابن عابدين فى حاشيته: وقال زفر: يقاد الفاعل؛ لأنه المباشر[4].

وفى الهداية: وقال زفر: يجب القصاص على المكرَه؛ لأن الفعل من المكرَه حقيقة وحسا، وقرر الشارع حكمه عليه، وهو الإثم[5].

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٦٠، وتيسير التحرير جـ٢ ص٣١٢.
(٢) بدائع الصنائع الصنائع جـ٧ ص١٦٠.
(٣) تيسير التحرير جـ٢ ص٣١٢، ومثله فى حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٦. وفى درر الحكام جـ٢ ص٢٧١.
(٤) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٧.
(٥) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى جـ٣ ص٢٧٨.

وفي التلويح: أوجب زفر ـ رحمه الله ـ القصاص على الفاعل؛ لأنه قتل لإحياء نفسه عمدا(١).

وفي فتح القدير للكمال بن الهمام: لزفر أن الفعل من المكرَه حقيقة لصدوره منه بغير واسطة، وحسا، فإنه معاين مشاهد، وكذا شرعا؛ لأنه قرر عليه حكمه، وهو الإثم: فإيجاب القصاص على غيره، غير معقول، وغير مشروع(٢).

والزنا يأخذ حكم ما لا يحل للمكرَه الإقدام عليه، فإن حرمة الزنا لا ترتفع بحال من الأحوال، ومن ثم لا يرخص فيه حالة الإكراه، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار.

فالزنا يعتبر قتلاً في المعنى، لأن ولد الزنا بمنزلة الهالك، فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك(٣).

يقول ابن ملك: في الزنا فساد الفراش، وضياع النسل؛ لأن ولد الزنا هالك حكما؛ إذ لا يجب على الأم نفقته؛ لأنها عاجزة عن الكسب، فكان الزنا كالقتل.

فإن قلت: هذا مسلم في غير المنكوحة، وأما إذا كانت منكوحة الغير، يكون الولد للفراش، فلا يكون هالكا.

قلت: الأصل أن ينسب الولد إلى من خلق من مائه، وتجب النفقة عليه، لأنه جزؤه، فيكون هالكا بالنظر إلى الأصل، وقد ينفى صاحب الفراش مثل هذا الولد عن نفسه عادة، فيفضى إلى إهلاكه(٤).

وصدر الشريعة يقول: إن الزنا قتل معنى، فإن ولد الزنا بمنزلة الهالك فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك.

(١) التلويح للتفتازاني جـ٢ ص٢٠٠.
(٢) فتح القدير جـ٩ ص٢٤٤.
(٣) تيسير التحرير جـ٢ ص٣١٣، وشرح المنار لابن مالك ص٩٩٦، والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة، والتلويح للتفتازاني جـ٢ ص٢٠١، ودرر الحكام جـ٢ ص٢٧١.
(٤) شرح المنار ص٩٩٦.

والتفتازاني يقول: الزنا قتل من جهة أن من لا نسب له بمنزلة الميت. كما أن النفقة لا تجب على الزاني لعدم النسب، ولا على المرأة لعجزها عن ذلك، فيهلك الولد، والولد في صورة كون المرأة متزوجة، وإن كان ينسب إلى الفراش، وتجب نفقته على الزوج، إلا أن الزوج ربما ينفى مثل هذا النسب، فيهلك الولد(١).

فإذا زنا الرجل تحت تأثير الإكراه، كان آثما بلا خلاف.

ولكن لا يجب عليه الحد، حيث إن الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تندرىء بالشبهات.

وعند أبي حنيفة: يجب عليه الحد، إذا كان الإكراه من غير السلطان(٢).

يقول الكاساني: كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: المكره على الزنا يجب عليه الحد، وهو القياس؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، والإكراه لا يؤثر فيه، فكان طائعا في الزنا، فيجب عليه الحد، ثم رجع وقال: إذا كان الإكراه من السلطان، لا يجب عليه الحد؛ بناء على أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده.

وعندهما يتحقق من السلطان وغيره. وأما قوله: إن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، فنعم، لكن ليس كل من تنتشر آلته يفعل، فكان فعله بناء على إكراهه، فيعمل فيه لضرورته مدفوعا إليه خوفا من القتل، فيمنع وجوب الحد، ولكن يجب العقر على المكرَه، لأن الزنا في دار الإسلام، لا يخلو عن إحدى الغرامتين، وإنما وجب العقر على المكرَه دون المكرِه، لأن الزنا مما لا يتصور تحصيله بآلة غيره، والأصل أن

(١) التنقيح والتوضيح والتلويح جـ٢ ص٢٠١، وأصول البزدوي وكشف الأسرار عليه جـ٤ ص١٥١٧، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم جـ٣ ص١٢٢ وكشف الأسرار للنسفي جـ٢ ص٢١٣، والتقرير والتحبير جـ٢ ص٢٠٩ وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٧.
(٢) الإكراه عند أبي حنيفة لا يكون إلا من السلطان.

كل ما يتصور تحصيله بآلة الغير، فضمانه على المكرَه، وما يتصور تحصيله بآلة الغير، فضمانه على المكرِه[1].

وفى التلويح: لا يحد الرجل المكره على الزنا إكراها غير ملجىء استحسانا: لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه عند الإكراه؛ لأنه كان منزجرا إلى حين خوف فوت النفس، أو العضو، فالإقدام عليه رفع لذلك؛ لاقضاء للشهوة، وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية، لأنه قد يكون طبعا بالفحولة المركبة فى الرجال[2].

وفى التحرير وشرحه جـ٢ ص٣١٤. ٣١٥: ولا يحد الرجل مع الملجىء استحسانا، كما رجع إليه أبو حنيفة، وقالا به، والقياس أنه يحد مع الملجىء أيضًا - أى كما يحد فى غير الملجىء - قاله أبو حنيفة أولا، وزفر، لأن الوطء لا يتصور من الرجل، إلا بانتشار آلته، وهو دليل الطواعية؛ لأنه لا يحصل مع الخوف، والصحيح الأول، لأن زناه لم يكن للشهوة، ليزجر بالحد، لأنه كان منزجرا حتى أكره، فكان شبهة فى إسقاط الحد، وانتشار الآلة، قد يكون طبعا بالفحولية المركبة فى الرجال، ألا ترى أن النائم، قد تنتشر آلته، مع أنه لا قصد له ولا اختيار.

أما إذا أكرهت المرأة على الزنا بملجىء، فتمكينها من الزنا حرام، حيث إن حرمة الزنا لا تسقط، لكن تحتمل الرخصة، ومن ثَم يرخص لها، فإن حرمة الزنا عليها حق الله تعالى، كما أن هذا ليس من باب الإكراه على قتل النفس، وليس فى زنا المرأة قطع النسب، إذ لا نسب من المرأة، فلا يكون بمنزلة قتل النفس، بخلاف زنا الرجل.

واورد: بأنها إن كانت غير متزوجة، لم يتمكن من التربية، وإن كانت متزوجة ينفيه - أى الزوج - فيفضى إلى الهلاك أيضا، كما فى زنا الرجل.

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٨٠، ١٨١، وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ٩ ص٢٤٩. وفى حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٧: لا يحد استحسانا، لكنه يغرم المهر، ولا يرجع على المكرِه بشىء، لأن منفعة الوطء حصلت للزانى، كما لو أكره على أكل طعام نفسه جائعًا.

(٢) التلويح للتفتازانى جـ٢ ص٢٠١، وفى درر الحكام جـ٢ ص٢٧١: ولا يحد استحسانا، فإن انتشار الآلة لا يدل على الطواعية، إذ قد يكون طبعا، كما فى النائم.

واجيب: بأن الهلاك يضاف إلى الذى ألقى بذره فى غير ملكه، لا إلى محلها؛ لأنها محل، لا فاعل. ولكن الإكراه إن كان غير ملجىء لا يرخص لها، ولكن لا تحد للشبهة. بخلاف الرجل، فإن يحد فى غير الملجىء بلا خلاف، لأن الملجىء ليس سبب رخصة فى حقه كما فى حقها، حتى يكون غير الملجىء شبهة رخصة[1].

النوع الثانى: أفعال أباح الشارع الإقدام عليها عند الضرورة كشرب الخمر، وأكل لحم الميتة، أو الخنزير، فالإكراه الملجىء يوجب إباحة هذه الأشياء، لأن حرمتها لم يثبت بالنص إلا عند الاختيار، قال تعالى: ﴿...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾[2] وقال تعالى: ﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾[3]. ففى الآية الأولى استثنى حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم، فبقى على ما كان فى حالة الضرورة. وفى الآية الثانية نفى الإثم الذى هو نتيجة الحرمة عن المضطر، فيدل على انتفاء الحرمة.

والإكراه ضرب من ضروب الضرورة، ومن ثَم يباح للمكره الفعل، فإذا امتنع حتى قتل، كان مرتكبا لمحرم، هو إتلاف نفسه، والإلقاء بها فى التهلكة، وهو محرم بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾[4].

وبما أنه مرتكب لمحرم يكون آثما، هذا إذا كان عالما بسقوط الحرمة[5] فإن كان لا يعلم أن ذلك يسعه، يرجى أن لا يكون آثما؛ لأنه قصد إقامة حق الشرع فى التحرز

(١) تيسير التحرير جـ٢ ص٣١٤، والتقرير والتحبير جـ٢ ص٢١٠، والتلويح جـ٢ ص٢٠١، ودرر الحكام جـ٢ ص٢٧١: وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٧.

(٢) الأنعام من الآية: ١١٩.

(٣) البقرة من الآية: ١٧٣.

(٤) البقرة من الآية: ١٩٥.

(٥) الرهاوى يقول فى حاشيته: وعن أبى يوسف أن الحرمة لا ترتفع، لكن يرخص فى الفعل حالة الاضطرار إبقاء للمهجة. حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص٩٩٦، ٩٩٧.

عن ارتكاب الحرام فى زعمه. وهذا لأن انكشاف الحرمة عند الضرورة ودليله خفى، فيعذر فيه بالجهل(١).

النوع الثالث: أفعال الشارع رخص فى فعلها عند الضرورة، وهذه الأفعال أباح الشارع للمكره الإقدام عليها، ولا إثم عليه، ولكن لو صبر وامتنع عن فعلها حتى مات، كان مثابا من الله تعالى. وذلك كالإكراه على النطق بكلمة الكفر، وعلى كل فعل فيه استخفاف بالدين.

فإذا أكره الإنسان على أن يأتى هذا الفعل، جاز له ذلك الفعل، متى كان قلبه مطمئنا بالإيمان. لقوله تعالى: ﴿... **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...**﴾(٢).

ولما ورد فى السنة: أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ، وذكر آلهتهم بخير.

فلما أتى عمار النبى ﷺ قال له: (**ما وراءك؟** قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال ﷺ: **فكيف تجد قلبك؟** قال: مطمئنا بالإيمان، قال ﷺ: **إن عادوا فعد**)(٣).

وقد رخص الشارع فى ذلك، مع قيام المحرم والحرمة، حيث إن حرمة الكفر قائمة أبدا، لأن المحرم للكفر، وهو الدلائل الدالة على وجوب الإيمان قائمة، فتكون حرمة الكفر قائمة أبدا أيضًا، ولكن بالقتل يفوت حق العبد يفوته صورة ومعنى، صورة بخراب البنية، ومعنى بزهوق الروح، أى خروجها من البدن، أما حق الله تعالى، لا يفوت معنى، لأن قلبه مطمئن بالإيمان. ومن ثَم رخص له أن يجرى كلمة الكفر على

(١) أصول البزدوى وكشف الأسرار عليه جـ٤ ص١٥١٨، والتنقيح والتوضيح والتلويح جـ٢ ص٢٠١، وشرح المنار لابن ملك ص٩٩٦، ٩٩٧، وفتح الغفار جـ٣ ص١٢٢، وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٣، ١٣٤.
(٢) النحل من الآية: ١٠٦.
(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ ص٢٠٨ باب المكره على الردة، والدرر المنثور للسيوطى جـ٥ ص١٧٠.

لسانه ولكن إن صبر وبذل نفسه حسبة لله تعالى، كان أولى، لما فيه من رعاية حق الله تعالى صورة ومعنى، بتفويت حق نفسه صورة ومعنى(١).

ومما يدل على ذلك: ما روى أن مسيلمة الكذاب، أخذ رجلين من أصحاب النبى ﷺ، فقال لأحدهما: ما تقول فى محمد، قال: رسول الله، قال: فما تقول فى: قال: أنت أيضًا، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول فى محمد، قال: رسول الله ﷺ، قال: فما تقول فى: قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثا، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «**أما الأول، فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثانى، فقد صدع بالحق فهنيئًا له**»(٢).

وحديث خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة، فقلنا: «ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»(٣).

يقول الإمام الرازى فى تفسيره: إن بذل النفس فى تقرير الحق أشق، فوجب أن يكون أكثر ثوابا، كما أن الذى أمسك عن كلمة الكفر، طهر قلبه ولسانه عن الكفر، أما الذى تلفظ بها، فهب أن قلبه طاهر عنه، إلا أن لسانه فى الظاهر قد تلطخ بتلك الكلمة الخبيثة، فوجب أن يكون حال الأول أفضل(٤).

(١) التنقيح والتوضيح والتلويح جـ٢ ص١٢٧، ١٢٨، وأصول السرخسى جـ١ ص١١٨. وشرح المنار لابن ملك ص٩٩٢، ٩٩٣، وتيسير التحرير جـ٢ ص٣١٤. وأصول البزدوى وكشف الأسرار جـ٣ ص١٥١٩، ومسلم الثبوت وشرحه جـ١ ص١٦٦.
(٢) الدرر المنثور للسيوطى جـ٥ ص١٧٢ وعزاه لابن أبى شيبة، ومفاتيح الغيب للرازى جـ٩ ص٦٤٣ وتفسير ابن كثير جـ٢ ص٥٨٨ وذكر رواية أن الذى لم ينطق بكلمة الكفر هو حبيب بن زيد الأنصارى.
(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١٢ ص٣١٥، ٣١٦ حديث رقم ٦٩٤٣.
(٤) مفاتيح الغيب للرازى جـ٩ ص٦٤٣.

ويقول الشيخ محمد متولى الشعراوى فى تفسيره[1]: لا بأس أن يأخذ المؤمن بالتقية، وهى رخصة تقى الإنسان موارد الهلاك فى مثل هذه الأحوال. ثم يقول: وفى تاريخ الإسلام نماذج متعددة أخذت بهذه الرخصة، ونطقت كلمة الكفر وهى مطمئنة بالإيمان ثم ذكر نماذج لمن صدع بالحق وأصر على الإيمان، حتى نال الشهادة فى سبيل الله. كياسر، وزوجه سمية. كما ذكر نماذج لمن أخذ بالرخصة كعمار بن ياسر، ثم يستطرد قائلا: ولا شك أن هاتين منزلتان فى مواجهة الباطل وأهله، وأن الصدع بالحق والصبر على البلاء أعلى منزلة، وأسمى درجة من الأخذ بالرخصة، لأن الأول آمن بقلبه ولسانه، والآخر آمن بقلبه فقط ونطق لسانه بالكفر.

ومما يلحق بهذا النوع: الإكراه على إفساد صوم رمضان وهو مقيم، أو ترك الصلاة المفروضة، أو الجنابة على الإحرام، أو إتلاف مال المسلم[2].

فإذا أكره على أى فعل مما سبق، كان له أن يترخص بما أكره عليه، لأن حقه فى نفسه يفوت أصلا، وحق صاحب الشرع يفوت إلى خلف، فإن صبر ولم يفعل ما أمر به، حتى قتل كان مأجورا؛ لأنه متمسك بالعزيمة؛ لأن حق الله تعالى، وهو الصوم، والصلاة لم يسقط عنه بالإكراه، وفيما فعله إظهار الصلابة فى الدين.

ومثل إفساد حقوق الله تعالى: إتلاف أموال الناس، فإنه يرخص فيه بالإكراه، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، فاستقام أن يجعل المال وقاية للنفس، لأن المال مبتذل فى نفسه، والحرمة لحق الغير، ولهذا يباح بإباحته. ولكن أخذ مال الغير وإتلافه ظلم، وعصمة صاحب المال فى المال قائمة، إذ عصمته لأجل صاحب المال باقية حالة الإكراه؛ لأنها تثبت للحاجة، وحاجته إليه باقية فى هذه الحالة، فيكون إتلافه وإن رخص فيه باقيا على الحرمة، فإن صبر حتى قتل كان شهيدا؛ لأنه بذل نفسه لدفع

(١) تفسير الشيخ الشعراوى ص٨٢٣٢ ـ ٨٢٣٤.
(٢) فواتح الرحموت وشرحه جـ١ ص١٦٨، ودرر الحكام جـ٢ ص٢٧١. وشرح المنار لابن ملك ص٩٩٧، وأصول السرخسى جـ١ ص١١٩، وتيسير التحرير جـ٢ ص٣١٤.

الظلم، كما إذا امتنع عن ترك الفرائض من العبادات حتى قتل، إلا أنه لما لم يكن فى معنى العبادات من كل وجه، بناء على أن الامتناع عن الترك فيها من باب إعزاز الدين، قيدوا الحكم بالاستثناء، فقالوا: كان شهيدا إن شاء الله تعالى[1].

يقول البخارى فى كشف الأسرار: وألحق محمد ـ رحمه الله ـ الاستثناء بهذا الجواب، فقال: كان مأجورا إن شاء الله، قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ إنما قيد بالاستثناء؛ لأنه لم يجد فيه نصا بعينه.

وإنما قاله بالقياس على الإيمان، والصلاة، والصوم، وليس هذا فى معناها من كل وجه. لأن الامتناع من الأخذ ههنا لا يرجع إلى إعزاز الدين، فلهذا استثناه[2].

وضمان المال على المكرِه، أى الحامل، لأن المال معصوم حقا لصاحبه فلا يسقط بحال، والفعل ينسب إلى نفس الحامل، ويجعل الفاعل آلة، حيث إنه يعتبر آلة فيما يصلح آلة له، والإتلاف من هذا القبيل، بأن يلقيه عليه فيتلفه[3].

ضابط أثر الإكراه:

ذكر البابرتى فى كتابه شرح العناية علي الهداية ضابطا لأثر الإكراه، فقال: الإكراه الملجىء، وهو الذى يخاف فيه تلف النفس، أو عضو من الأعضاء، وغير الملجيىء، وهو الإكراه بالحبس، والضرب اليسير، والتقييد، والأول معتبر شرعا، سواء أكان على القول أم الفعل، والثانى إن كان على فعل يسير فليس بمعتبر، ويجعل كأن المكرَه

(١) التلويح جـ٢ ص٢٠١، ٢٠٢، وشرح المنار ص٩٩٧، وأصول البزدوى وكشف الأسرار عليه جـ٣ ص١٥١٩، ١٥٢٠، وحاشية نسمات الأسحار ص١٨٧. وتيسير التحرير جـ٢ ص٣١٥.
(٢) كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٣ ص١٥٢٠.
(٣) التلويح جـ٢ ص٢٠٢، ودرر الحكام جـ٢ ص٢٧١، وتيسير التحرير جـ٢ ص٣١٢، وفتح الغفار بشرح المنار جـ٣ ص١٢٢، ١٢٣، وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٥. والهداية جـ٣ ص٢٧٨.

فعل ذلك الفعل بغير إكراه، وإن كان على قول، فإن كان قولا يستوى فيه الجد والهزل فكذلك، وإلا فهو معتبر(١).

أثر الإكراه على التصرفات الفعلية عند غير الحنفية:

أ. المالكية: يرى المالكية: أنه لا حد على المرأة ولا أدب، إذا أكرهت على الزنا، أما بالنسبة للرجل، فالمختار عند اللخمى، وهو مذهب المحققين كابن العربى وابن رشد أنه لا حد ولا أدب كالمرأة، والأكثر على أن المكَره على الزنا يحد، وهو المشهور، ولكن ما عليه الفتوى هو ما قال به اللخمى وهو الأظهر فى النظر(٢). وقال العدوى: إن زنى الرجل مكرها بطائعة لا زوج لها ولا سيد، فلا حد ولا أدب، لتمحض الحق لله تعالى.

وإن زنى مكرها بمكرهة، أو ذات زوج أو سيد حد، إذ إكراهه كلا إكراه(٣).

وفصل البعض كابن القصار، فقال: إن انتشر قضيبه حد، وإلا فلا.

وأجاب اللخمى على هذا بقوله: هذا غير صحيح، فقد يريد الرجل شرب الخمر، ويكف عنها خوف أمر الله وقد ذكر فى الإحياء حكمة الله - سبحانه وتعالى - ونعمته فى اللسان، منها: أن خلق الله تحته عينا يفيض اللعاب منها قدر ما ينعجن به الطعام، وسخرها لهذا الأمر، بحيث ترى طعاما على بعد فتفور المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام(٤).

(١) شرح العناية على الهداية جـ٩ ص٢٣٨، ٢٣٩ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى جـ٤ ص٣١٨ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى وشرح الخرشى بحاشية الدوى جـ٨ ص٢٨٦، ٢٨٧ ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.
(٣) حاشية العدوى وشرح الخرشى جـ٨ ص٢٨٨.
(٤) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٢٩٤ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان.

أما بالنسبة لأثر الإكراه على القتل، فيقتل المتسبب مع المباشر، أى المكرِه والمكرَه، إلا إذا أكره الأب على قتل ولده ظلما، فقتله، فلا قصاص على الأب للشبهة، والقصاص على المكرِه.

والمسألة كما قال المازرى: من أكره رجلا على قتل رجل ظلما، قتل المباشر وهو المكرَه، إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، ويقتل المكرِه أيضًا، لأن القاتل كالآلة فى يده.

ولا يرث القاتل ولو كان مكرَها. وكذلك المكره؛ لأنه لو ورث القاتل المقتول، لأدى إلى خراب العالم؛ حتى ولو كان القاتل مكرَها(١).

ب - الشافعية: يرى الشافعية: أنه لا أثر للإكراه بالفعل، إلا فى بعض الصور، منها:

١- **الزنا وما إليه،** لو أكره رجل على الزنا، فأقدم عليه أثم، لأن الزنا لا يباح بأى حال من الأحوال، حيث اتفق أهل الملل على تحريمه، فلم يحل فى ملة قط. وهو من أفحش الكبائر، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض، والأنساب.

يقول السيوطى فى الأشباه والنظائر صـ٢٠٧: لا يباح الزنا بالإكراه بالاتفاق، لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل. ولكن لا يحد المكرَه فى الأظهر، لحديث: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢). ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

يقول صاحب مغنى المحتاج(٣): عبر فى الروضة كأصلها فى المكره: بالأصح.

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ٨ ص٣٠٦، والعدوى والخرشى جـ٨ ص١٤٩، ٥٦٠، والشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٢٤٦.
(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ص٩٦٥، وسنن البيهقى جـ٧ ص٣٥٦.
(٣) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ٤ ص١٤٥ وفى الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٥: الإكراه على الزنا لا يبيحه. وفيه أيضًا فى ص٢٠٨: فى تصور الإكراه على الزنا وجهان: أصحهما: أنه يتصور، لأنه منوط بالإيلاج، والثانى: لا؛ لأن الإيلاج يكون مع الانتشار، وذلك راجع إلى الاختيار والشهوة.

والرأى الثانى: يحد، لأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار، ثم يقول: ومأخذ الخلاف التردد فى تصوير الإكراه فى الزنا، والصحيح تصويره؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملابسة.

ومحل الخلاف فى الرجل، أما المرأة فلا يجب عليها الحد قطعا: ففى سنن البيهقى: «أن عمر أتى بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقته، فأبى أن يسقيها، إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس فى رجمها، فقال على: هذه مضطرة، أرى أن يخلى سبيلها[1].

٢ـ الإكراه على القتل، أو إتلاف المال، فإذا أقدم المكره على القتل، فإنه يأثم، حيث آثر نفسه على غيره، وعليه القصاص[2].

يقول الزركشى: إن هذا الإكراه، لا يرفع حكم القصاص، ولا يرفع الإثم عن المكره؛ لأن نفسه ونفس من أكره على من يقتله مستويان فى نظر الشارع، فإيثاره نفسه ناشىء عن شهوات الأنفس وحظوظها، ومحبتها البقاء فى هذه الدار أزيد من محبتها لبقاء غيرها، وهذا ليس من نظر العقلاء ولا الشرع الذى يتعبدون به[3].

وفى مغنى المحتاج: ولو أكرهه على قتل شخص بغير حق، فقتله. فعلى المكرِه القصاص، لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالبا، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله. وكذا يجب القصاص على المكرَه أيضًا؛ فى الأظهر؛ لأنه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكرَه.

(١) سنن البيهقى جـ٨ ص٢٣٦ الناشر مكتبة نزار الباز: ومصنف عبد الرزاق جـ٧ ص٤٠٧ ط المكتب الإسلامى.
(٢) البحر المحيط للزركشى جـ١ ص٣٥٥، ٣٦٣، وجمع الجوامع لابن السبكى وشرحه للمحلى جـ١ ص٧٤، ٧٥.
(٣) البحر المحيط للزركشى جـ١ ص٣٦٣، ٣٦٤

والثانى: لا قصاص عليه لحديث: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولأنه آلة للمكرِه، فصار كما لو ضربه به، وقيل: لا قصاص على المكرِه، لأنه متسبب، بل على المكرَه فقط؛ لأنه مباشر، والمباشرة مقدمة[1].

ولا يرث كل من المكرِه والمكرَه المقتول؛ لأن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقا عند الشافعية، لقول الرسول ﷺ: «**ليس للقاتل شىء**». فسواء أكان القتل عمدا أم غيره، مضمونا أم لا بمباشرة أم لا، مكرها أم لها[2].

وبالنسبة لإتلاف المال، يباح للمكرَه إتلاف المال، بل يجب قطعا، كما يجب على المضطر أكل طعام غيره. وضمان المال يكون على المكرِه[3].

٣ـ الإكراه على الرضاع وعلى الحدث. فإذا أكرهت امرأة حتى أرضعت خمس رضعات مشبعات، حرم رضاعها ذلك، لأن الحرمة بوصول اللبن إلى الجوف، حتى لو حلب قبل موتها، وشربه الصبى بعد موتها حرم. وإذا أكره شخص، فأحدث، انتقض وضوءه، لأن الانتقاض منوط بالحدث، وقد وجد[4].

يقول السيوطى: الإكراه على الإرضاع: يحرم اتفاقا، ويوجب المهر إذا انفسخ به النكاح على المرضعة على الأصح، قال الإسنوى وفيه نظر[5].

ثم ينقل السيوطى عن الغزالى، فيقول: قال الغزالى: الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا، إلا فى خمس مواضع، وذكر إسلام الحربى، والقتل، والإرضاع، والزنا، والطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه، ثم يقول: وزاد عليه غيره مواضع، وزاد النووى فى تهذيبه: أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها، ولم يعددها، وطالما

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص٩.
(٢) المرجع السابق جـ٣ ص٢٥، ٢٦.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٤، ٢٠٧.
(٤) البحر المحيط للزركشى جـ١ ص٣٦٤.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٥، ٢٠٦.

أمعنت النظر فى تتبعها حتى جمعت منها جملة، وقد رأيت الإكراه يساوى النسيان، فإن المواضع المذكورة، إما من باب ترك المأمور، فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتلاف، فلا يسقط الحكم المترتب عليه، وتسقط العقوبة المتعلقة به، إلا القتل على الأظهر.

ثم قال السيوطى: وها أنا أسرد ما يحضرنى من ذلك، ومما سرده السيوطى:

أ - الإكراه على التحول عن القبلة فى الصلاة، فتبطل.

ب - الإكراه على الكلام فى الصلاة، فتبطل فى الأظهر لندوره.

جـ - الإكراه على فعل ينافى الصلاة، فتبطل قطعا لندوره.

د - الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت، فتصير قضاء.

هـ - الإكراه على إتلاف مال الغير، فإنه يطالب بالضمان، وإن كان القرار على المكرِه فى الأصح.

و- الإكراه على الزنا لا يبيحه. وعلى اللواط. ويوجب الحد فى قوله.

ز- الإكراه على الأكل فى الصوم، فإنه يفطر فى أحد القولين، وصححه الرافعى فى المحرم.

وبعد أن ذكر الصور قال: فهذه أكثر من سبعين صورة لا أثر للإكراه فيها. وفى بعض صورها ما يقتضى التعدد باعتبار أنواعه، فيبلغ بذلك المائة. وفيها نحو عشر صور على رأى ضعيف[1].

والزركشى يقول: وقول الفقهاء: الإكراه يسقط أثر التصرف إلا فى صور، إنما ذكروه لضبط تلك الصور، لا أنه مستثنى حقيقة. هذا هو الصحيح.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٣ - ٢٠٦.

وبعد أن ذكر مسائل كثيرة، قال: وبهذا خرج كثير من المسائل التى استثنيت من قولنا: الإكراه يسقط أثر التصرف كما سبق بيانه[1].

جـ - الحنابلة: يرى الحنابلة: أن الإكراه، يبيح للمكرَه الإقدام على ما قبح ابتداء، أى ما قبح ابتداء فعله من غير إكراه، كالتلفظ بكلمة الكفر، وشرب الخمر، ولا حد ولا إثم فى شرب الخمر.

ومن أكره مكلفا على قتل شخص ثالث مكافىء له، فقتله، فإن المكره آثم، حيث قصد استبقاء نفسه بقتل غيره؛ فأشبه ما لوقتله فى المخمصة ليأكله. والقصاص، أو الدية - إن عفا ولى المقتول - على المكرَه، والمكرِه.

ولولى المقتول قتل أحدهما، وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو عنه.

والقتل مانع من الميراث بالنسبة لكل من المكرِه والمكره.

والإكراه على الزنا، إذا أكره الرجل على الزنا، ففعل، يجب عليه الحد، وإذا أكرهت المرأة على الزنا، فلاحد عليها، ولا حد على ملوط به أكرهه بالجاه، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب، مع إضرار فيهما[2].

وصاحب شرح الكوكب المنير، ذكر مسألة فى أفعال المكره، فقال: **أفعال المكره مختلفة الحكم فى الفروع:**

قال فى شرح التحرير: والأشهر عندنا نفيه فى حق الله تعالى، وثبوته فى حق العبد، وضابط المذهب: أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف

(١) البحر المحيط للزركشى جـ١ ص٣٥٨ - ٣٦٤.
(٢) شرح الكوكب المنير جـ١ ص٥٠٨، وروضة الناظر وجنة المناظر ص٥٠، والروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٢ ص٣٣١، ٣٤٧، والمغنى لابن قدامة جـ١ ص١٥٨، ١٥٩، ٣٣٠ وجـ٩ ص٣٣٠، ٣٣١.

فى بعض الأفعال، واختلف الترجيح ثم قال: ولا يكلف من انتهى الإكراه إلى سلب قدرته، حتى صار كآلة تحمل(١).

أثر الإكراه عند الإباضية:

يرخص للمكرَه التلفظ بكملة الشرك، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان لقوله تعالى: ﴿...إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...﴾(٢) كما يرخص له ترك العبادات البدنية إذا أكره على تركها، كالصلاة، ويصليها كيف ما أمكنه.

ولا يرخص له بالإكراه: قتل المسلم، وعليه عدم الإقدام على هذا؛ لأن نفسه ليست أولى بالسلامة من نفس غيره فإن أقدم فالقود عليه ولا يرخص له الزنا بالإكراه، فإن الزنا بنفسه لا يقبل الإكراه، فلو زنا عُد مختارا للزنا؛ لأن الآلة لا تساعده إلا عند الرضا. وثم يُحد، وعليه الصداق ويرخص له أن يأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير وجميع ما أبيح فى الضرورة؛ لأن الإكراه نوع من الاضطرار، فيتبقى أن يعطى أحكامه فى صحة الترخص.

ومن الإباضية من قصر جواز الترخص فى أكل الميتة، ونحوها فى حالة المخمصة فقط، عملا بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾(٣) الآية ومنع الترخص فى ذلك حالة الإكراه.

ويرخص للمكره إتلاف مال الغير، أى لا يكون آثما فى إتلافه لأن النفوس تفدى بالمال، ولا عكس، ولكن يجب عليه الضمان. لئلا يضيع مال الغير فى غير شىء(٤).

ومن لم يأخذ بهذه الرخصة فى شىء من هذه الأمور، لكنه تمسك بالعزيمة حتى

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى جـ١ ص٥٠٩.
(٢) النحل من الآية: ١٠٦.
(٣) المائدة من الآية ٣.
(٤) شرح طلعة الشمس جـ٢ ص٢٧١ - ٢٧٣، والعدل والإنصاف للورجلانى ص٥٤، ٥٥.

قتل عليها، أو عذب، حاز بذلك من الله المقام الأكمل؛ إذ لا يلزمه الترخص فى شىء منها، بل الترخص فيها كلها جائز فقط، خلافا لمن أوجب التقية بأكل الميتة وأشبابها.

والسالمى الإباضى يقول: ونحن نقول: إنه لا فرق فى الإكراه بين الأخذ بالعزيمة فى ترك التلفظ بالكفر، وفى ترك الترخص بأكل الميتة.

وقد ورد أن رجلين مرا على مسيلمة، فأخذهما، فقال لأحدهما: ما تقول فى محمد؟ فقال: رسول الله. فقال: ما تقول فى؟ قال: أنت أيضًا. فخلاه، وقال للآخر: ما تقول فى محمد؟ قال: رسول الله. قال: ما تقول فى؟ قال: أنا أصم، فأعاد ثلاثا، فأعاد جوابه، فقتله. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أما الأول، فقد أخذ بالرخصة، وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئًا له».

فهذا يدل على أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة، وتارك الرخصة لم يعد مهلكا لنفسه فى هذه الصورة، فكذا فى أكل الميتة لم يعد مهلكا لنفسه أيضًا(١).

وينظم السالمى الإكراه، فيقول:

ولا ينافى الجبر للخطاب ... فتثبت الأحكام فى ذا الباب
لكنه يجوز للمجبور ... ترخص بقوله الكفور
وبالعبادات بأن يتركها ... إذا رأى فى نفسه مهلكا
أما المحرمات منها ما يصح ... به ترخص ومنها لا يصح
فالقتل والزنا والجرح وما ... أشبهها محرمات فاعلما
وجائز بأكل نحو الميتة ... وكل ما أبيح فى الضرورة
وجائز بمال غيره وإن ... أتلفه لكنه له ضمن
ومن أبى ترخصا فقتلا ... نال من الله المقام الأكملا(٢).

(١) شرح طلعة الشمس للسالمى جـ٢ ص٣٧٣.
(٢) شمس الأصول للسالمى جـ٢ ص٢٧١.

ومن ثم لو أجاز المكره هذا البيع بعد أن زال الإكراه. كان هذا البيع صحيحا، وثبت به الملك، وهذا بالاتفاق، حيث إن رضاه قد تم بالإجازة.

يقول ابن عابدين فى حاشيته: للمكره حق الفسخ والإمضاء، لفقد شرط الصحة وهو الرضا، فيتخير، فإن اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير، بل لحقه، ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة، فإن الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة، لأن الفساد فيها لحق الشرع. وهذا العقد يفيد الملك بالقبض عند الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) وقال زفر: لا يثبت به الملك، لأنه بيع موقوف وليس بفاسد كما لو باع بشرط الخيار وسلمه(١).

٢- نكاح المكره:

ثمة خلاف بين العلماء فى حكم نكاح المكره، ينحصر فى رأيين:

الرأى الأول: مقتضاه: بطلان نكاح المكره والمكرهة، والقائل بهذا الرأى الأئمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد بن حنبل) وذلك لأن الرضا شرط لصحة عقد النكاح لكليهما (الزوج والزوجة) فإن لم يرضيا، أو لم يرض أحدهما لم يصح عقد النكاح.

ومما يدل على ذلك ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» وفى رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها»(٢).

= الرضا طبعا، فكان الرضا طبعا شرط الصحة لا شرط الحكم، وانعدام شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم كما فى سائر البياعات الفاسدة، إلا أن سائر البياعات لا تلحقها الإجازة لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك، فلا يزول برضا العبد، وههنا الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول باجازته ورضاه. بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص١٨٦.

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٠، ١٣١، ودرر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ٢ ص٢٧١، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير جـ٩ ص٢٣٣ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص٢٠٢، ٢٠٤.

وبما روى أيضًا عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»(١).

ولكن ثمة استثناء من هذه القاعدة عن الأئمة الثلاثة بالنسبة للأب فإنه يجوز له تزويج أولاده الصغار والمجانين بدون إذنهم ولو كان على سبيل الإكراه. كما أجازوا للسيد تزويج مماليكه بدون إذنهم ولو جبرا عنهم(٢).

الرأى الثانى: مقتضاه: صحة نكاح المكره، حيث إنه من التصرفات التى لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار، ولا تتوقف على الرضا، بدليل أن النكاح لا يبطل بالهزل، ومن ثم لا يبطل بالإكراه وفى شرح المنار(٣): إن كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره، وينفذ على المكرَه، كالطلاق ونحوه، مثل العتاق، والنكاح، والرجعة؛ فإ هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار دون الرضا، بدليل أنها لا تبطل بالهزل، فلا تبطل بالكره(٤).

وفى بدائع الصنائع: الإكراه لا يؤثر فى النكاح(٥).

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص١٩٤ باب النكاح.

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص١٤٧، ص١٥٠ وفى ص١٤٩ وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، والأب كالجد عند عدمه. ومثل هذا فى زاد المحتاج جـ٣ ص١٨٨، وفى كفاية الأخيار جـ٢ص٩٧، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤، وكشاف القناع جـ٥ ص٣١ - ٣٣.

(٣) شرح المنار لابن ملك ص٩٩٤.

(٤) يعلق الرهاوى فى حاشيته على المنار ص٩٩٤ على قياس الإكراه على الهزل، فيقول: ولقائل أن يقول: اختيار السبب والرضا به حاصل فى الهزل بدون الفساد، بخلاف الإكراه، فإنه لا رضا فيه بالسبب أصلا، واختيار السبب موجود مع الفاسد فلا يلزم من الوقوع فى الهزل الوقوع فى الإكراه لعدم الجامع، فيمكن أن يجاب: بأن فى كل من الهزل والإكراه اختيار السبب والحكم والرضا بكل منهما، إلا أن الإكراه أقوى من جهة أن الحكم هو المقصود والسبب وسيلة إليه، فإن الاختيار هو المعتبر فى علية الأحكام، ونفاذ التصرفات، والرضا قد يكون وقد لا يكون، وفساد الاختيار لا يوجب المرجوحية؛ لأن الفاسد بمنزلة الصحيح فيه لا يحتمل الفسخ.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص١٨٥.

وفى أصول البزدوى: لا يتوقف النكاح على وجود الرضا، والاختيار لم يبطل بالكره فكما أن النكاح لا يبطل بالهزل فلا يبطل بالكره[1].

٣- طلاق المكره:

للفقهاء فى طلاق المكره رأيان:

الرأى الأول: طلاق المكره لا يقع، ومن أصحاب هذا الرأى؛ الأئمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد بن حنبل)[2].

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلى:

أولاً: بقول رسول الله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق**»[3].

والإغلاق هو الإكراه، حيث إن المكره مغلق عليه فى أمره، مضيق عليه فى تصرفه.

وبقوله ﷺ: «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4]. فهذا الحديث قد بين أن حكم كل ما استكره عليه المكلف يكون عفوا.

(١) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار للبخارى جـ٤ ص١٥٠٨ طبع حسن حلمى الريزوى ١٣٠٧هـ ويقول البخارى فى نفس الجزء والصفحة. وقد شبهه بعض مشايخنا بالهزل، لأن الهزل يعدم الرضا، بحكم السبب مع وجود القصد والاختيار فى نفس السبب. وشبهه بعضهم باشتراط الخيار، فإ شرط الخيار يعدم الرضا بحكم السبب دون نفس السبب، كذا فى المبسوط، فقال الشيخ: هو دونهما ودون الخطأ؛ لأن فى الهزل وشرط الخيار عدم اختيار الحكم والرضا به أصلا، وإن وجد الرضا بالسبب، وفى الخطأ الاختيار موجود تقديرا لاتحقيقا، فأما فى الإكراه فالاختيار فى السبب والحكم موجود حقيقة وإن كان فاسدا، فكان دون تلك الأشياء فى المنع، وأقرب إلى فعل الطائع منها، فكان تصرف المكره أولى بالاعتبار من تصرف الهازل والمخطىء.

(٢) وممن يرى عدم وقوع طلاق المكره أيضًا: ابن حزم الظاهرى، وابن قيم الجزرية. المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٢٠٢، وأعلام الموقعين جـ٤ ص٥١، حيث نسب ابن قيم الجوزية عدم وقوع طلاق المكره إلى جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم قال: وهو قول أحمد ومالك والشافعى وجميع أصحابهم: وفى ص٥٢ من نفس المرجع والجزء، ذكر أقوالا كثيرة لبعض الصحابة تؤيد عدم وقوع طلاق المكره، كعلى وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم.
وفى نهاية المحتاج جـ٣ ص٢٨٩: ولا يقع طلاق مكره بغير حق.
وينظر أيضًا: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣٧٤، وكشاف القناع جـ٥ ص١٨٦ وما بعدها.

(٣) سنن أبى داود جـ٢ ص٢٥٨، ٢٥٩، وسنن ابن ماجة جـ١ ص٦٦٠.

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص٩٦٥، وسنن البيهقى جـ٧ص٣٥٦.

ثانيًا: المكره لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد أن يرفع الضرر والأذى عن نفسه فقط[1].

الرأى الثانى: للحنفية، حيث يرون وقوع طلاق المكره. واستدلوا على رأيهم هذا بما يأتى:

أولا: لأنه قصد إيقاع الطلاق فى منكوحته فى حال أهليته فلا يعرى عن قضيته، أى حكمه، لئلا يلزم تخلف الحكم عن علته.

فالمكره عرف الشرين (الهلاك والطلاق) واختار أهونهما، واختيار أهون الشرين آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به[2].

ثانيًا: قياس طلاق المكره على طلاق الهازل[3]، فكما أن الهازل يقع طلاقه مع أنه لا يقصده وإنما يقصد العبث واللعب، فمن باب أولى وقوع طلاق المكره لأنه يقصد وقوع الطلاق[4].

ثالثًا: ما رواه محمد بإسناده عن صفوان بن عمرو والطائى أن امرأة كانت تبغض زوجها، فوجدته نائما، فأخذت شفرة وجلست على صدره، ثم حركته، وقالت: لتطلقنى ثلاثا وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم جاء إلى رسول

(١) نهاية المحتاج جـ٣ ص٢٨٩، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣٧٤ وكشاف القناع جـ٥ ص١٨٦، ١٨٧، وبدائع الصنائع جـ٧ ص١٨٢.

(٢) الهداية وفتح القدير جـ٣ ص٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) لقول الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق» سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٥٨، وسنن الترمذى جـ٣ ص٤٩٠، وسنن أبى داود جـ١ ص٥٠٧.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٣ ص٤٨٩. يقول صاحب شرح العناية على الهداية نفس الجزء والصفحة: فإ قيل: بين المكره والهازل فرق، وهو يبطل القياس، وذلك لأن المكره له اختيار فاسد، وللهازل اختيار كامل، والفاسد فى حكم العدم، فلا يلزم من الوقوع فى الهازل الوقوع فى المكره.
أجيب: بأن للهازل اختيارا كاملاً فى السبب، زما فى حق الحكم وهو المقصود من السبب فلا اختيار له أصلا، فكان اختيار الهازل أيضًا غير كامل بالنظر إلى الحكم، فكانا متساويين، فكان اعتبار أحدهما بالآخر جائز.

الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال ﷺ: «لا قيلولة فى الطلاق» وروى أيضًا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد، النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة.

وقد نظم الكمال بن الهمام بيتين جمع فيهما جميع ما يثبت مع الإكراه أحكامه وهى عشرة تصرفات: (النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والفىء، والظهار، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنذر).

يصح مع الإكراه عتق ورجعة ... نكاح وإيلاء طلاق مفارقى
وفىء ظهار واليمين ونذره ... وعفو لقتل شاب عنه مفارقى[1]

رابعًا: ما ذكر فى المبسوط للسرخسى: أن رجلا خرج مع امرأته إلى الجبل ليشتار[2] العسل، فلما تدلى من الجبل بحبل، وضعت امرأته السكين على الحبل، فقالت: لتطلقنى ثلاثا، أو لأ أقطعنه، فطلقها ثلاثا، ثم جاء إلى الرسول ﷺ ليستفتى، فقال ﷺ: «لا قيلولة فى الطلاق»[3]. وأمضى طلاقه.

وفى أعلام الموقعين: قد اختلف على عمر، فقال إسماعيل بن أبى أويس: حدثنى عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجحمى عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلا فى زمن عمر رضي الله عنه فجاءته أمرأته فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقنى ثلاثا، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثا فلما ظهر، أتى عمر فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق، تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الملك، وهو المشهور عن عمر، وقال أبو عبيد: حدثنى يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا، ولكنه قال: فرفع إلى عمر فأبانها منه.

(١) فتح القدير جـ٣ ص٤٨٩.
(٢) الاشتيار هو: الاجتناء والاستخراج.
(٣) نصب الراية جـ٣ ص٢٢٢..

قال أبو عبيد: وقد روى عن عمر خلافه، ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر، وقد اختلف فيه عنه، والمشهور أنه ردها إليه، ولو صح إبانتها منه لم يكن صريحا فى الوقوع، بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك، فألزمه بإبانتها.

ولكن الشعبى وشريح وإبراهيم يجيزون طلاق المكره، حتى قال إبراهيم: لو وضع السيف على مفرقه، ثم طلق لأجزت طلاقه[1].

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ٤ ص٥٢، ٥٣ دار الفكر العربى.

الخاتمة

معنى نظم[1] (إكراه) فى القرآن الكريم

قد ورد التعبير بنظم (إكراه) فى القرآن الكريم فى موضعين:

الموضع الأول: فى قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ جزء من الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة.

والموضع الآخر: فى قوله تعالى: ﴿...وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جزء من الآية رقم ٣٣ من سورة النور.

(١) المراد بالنظم هنا: اللفظ، وقد عدل عن التعبير باللفظ إلى النظم، لأن اللفظ لغة: الرمى، ففى الأصل إسقاط شىء من الفم، وفى إطلاق لفظ على القرآن نوع سوء أدب، فلهذا اخترنا النظم بدل اللفظ، لأن النظم حقيقة: جمع اللآلىء فى السلك بحسن الترتيب، وفيه تشبيه القرآن بأنفس الجواهر. التوضيح لصدر الشريعة جـ١ ص٣٠، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ١ ص٢٣، وشرح المنار لابن ملك ص٤٣، ٤٤.

فإن قيل: كما أن اللفظ يطلق على الرمى، فكذا النظم يطلق على الشعر، ففى كل منهما سوء أدب، فينبغى الاحتراز عن كل منهما.

أجيب بأن إطلاق النظم على الشعر ليس بالنظر إلى الأصل بل بالنظر إلى العارض، فإن حقيقته جمع اللآلى فى السلك، ثم استعمل فى الشعر مجازا لافتقاره إلى حسن ترتيب لتحصيل الوزن بخلاف اللفظ، فإن حقيقته فى الرمي ابتداء، فكان استعمال النظم أولى رعاية للأدب، وإشارة إلى تشبيه كلمات القرآن بالدرر ففيه استعارة لطيفة.

التلويح للتفتازانى جـ١ ص٣٠، وحاشية الرهاوى ص٤٣.

فإن قيل: المشبه به لابد أن يكون أعلى مرتبة من المشبه فى وجه الشبه حتى يصح التشبيه، ولا يمكن القول بهذا فى هذا المقام. فالأولى فى تعليل العدول عن اللفظ إلى النظم رعاية الأدب فقط.

حاشية الرهاوى ص٤٣، ٤٤.

أجيب: بأن الله شبه نوره بالمشكاة فى قوله: (مثل نوره كمشكاة...) مع أن نور الله أعظم؛ لأن ضرب المثل يكون بدنىء محسوس معهود لا بعلى غير معاين ولا مشهود. فأبو تمام لما قال فى المأمون:

إقداء عمرو فى سماحة حاتم ... فى حلم أحنف فى ذكاء إياس

قيل له: إ الخليفة فوق من مثلته بهم، فقال مرتجلا:

لا تنكروا ضربى له من دونه ... مثلا شرودا فى الندى والباس

فالله قد ضرب الأقل لنوره ... مثلا من المشكاة والنبراس

ومعنى الآية الأولى: أن أمر الإيمان ما بنى على الإجبار والإلجاء والقسر، وإنما بنى على التمكن والاختيار، فالدنيا دار ابتلاء، وفى القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان. ومعنى الآية الثانية: أن الله - سبحانه وتعالى - نهى عن الإكراه على الزنا، حيث قال فى أول الآية: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...﴾ فإن أكرهت الفتاة على الزنا، فإن الله غفور رحيم بها، حيث أزال الإثم والعقوبة، فالإكراه عذر للمكرَهة[1].

ومع أن نظم (إكراه) لم يرد فى القرآن الكريم فى غير هذين الموضوعين، إلا أن مادة (كره) وردت كثيرًا فى القرآن الكريم، فقد وردت بصيغ متعددة، (بالفعل الماضى، والفعل المضارع، والمصدر، واسم الفاعل). ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿... أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[3].

٣- قوله تعالى: ﴿...وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا...﴾[4].

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾[5].

٥- وقوله تعالى: ﴿...أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾[6].

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التى ورد فيها نظم (كره) وما يشتق منه، والتى تشترك فى معنى واحد، وهو القسر والإجبار، وعدم الرضا.

●●●

(١) مفاتيح الغيب جـ٣ ص٥٥٠، وجـ١١ ص٥٥٣.
(٢) الأنفال الآية: ٨.
(٣) يونس الآية: ٩٩.
(٤) آل عمران: الآية: ٨٣.
(٥) النساء الآية: ١٩.
(٦) الأعراف الآية: ٨٨.

ثبت بأهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١. **تفسير الشعراوى:** وهو فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى - ط دار أخبار اليوم.

٢. **تفسير القرآن العظيم:** للإمام الجليل إسماعيل بن كثير القرشى المتوفى سنة ٧٧٤هـ - ط. عيسى الحلبى وشركاه.

٣. **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:** للإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ - الناشر. دار الغد العربى.

ثالثاً: كتب الحديث:

٤. **سنن ابن ماجة:** لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٥. **سنن أبى داود:** لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٦. **السنن الكبرى:** لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ - الناشر. مكتبة نزار الباز.

٧. **صحيح البخارى:** للإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ط. دار المعرفة ببيروت - لبنان.

٨. **صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ - ط. دار إحياء التراث العربىّ ببيروت - لبنان ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٩. **مسند ابن حنبل:** للإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ - ط. الميمنية.

١٠. **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية:** للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

رابعاً: مراجع أخرى:

١١. **الأشباه والنظائر للسيوطى:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - ط. مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

١٢. **أصول السرخسى:** للإمام الفقيه الأصولى أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ - ط. دار الكتاب العربى ١٣٧٢هـ.

١٣. **أعلام الموقعين:** لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٥٧١هـ - ط. دار الجيل ببيروت - لبنان.

١٤. **البحر المحيط للزركشى:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤هـ - ط. دار الصفوة بالغردقة.

١٥. **البرهان:** لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨هـ - ط. الدوحة الحديثة ١٤٠٠هـ.

١٦. **بدائع الصنائع:** للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى. المتوفى سنة ٥٨٧هـ - الناشر: دار الكتاب العربى بيروت - لبنان.

١٧. **التحرير:** للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ وشرحه التيسير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - ط. دار الفكر.

١٨. **التلويح:** للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ - شرح التوضيح على متن التنقيح للقاضى عبيد بن مسعود المحبوبى البخارى الملقب بصدر الشريعة المتوفى سنة ٧٣٧هـ - ط. محمد على صبيح وأولاده.

١٩. **ترتيب القاموس المحيط:** للأستاذ أحمد الزاوى - ط. عيسى الحلبى وشركاه.

٢٠. **التعريفات:** للسيد الشريف على بن محمد أبى الحسن الحسينى الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ - ط. مصطفى الحلبى وأولاده ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢١. **جمع الجوامع:** للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى ومعه شرح المحلى - ط. دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى وشركاه.

٢٢. **حاشية نسمات الأسحار:** للعلامة الشيخ محمد بن عابدين - ط. دار الكتب العربية الكبرى. مصطفى الحلبى وأخويه.

٢٣. **درر الحكام فى شرح غرر الأحكام:** للعلامة المحقق القاضى الشهير بمنلا خسرو.

٢٤. **رسائل ابن عابدين:** (شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتى) للمحقق العلامة محمد بن عابدين ط. المعارف بدمشق - سورية ١٣٠١هـ.

٢٥. **روضة الناظر وجنة المناظر:** للإمام الفقيه موفق الدين بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ - الناشر. دار الكتاب العربى ببيروت - لبنان.

٢٦. **شرح طلعة الشمس:** للعلامة أبى محمد عبدالله بن حميد السالمى الإباضى - ط. الشرقية بمطرح - سلطنة عمان.

٢٧. **شرح المنار:** للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن ملك ومعه شرح المنار حواشيه - ط. در سعادت - مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

٢٨. **العدل والإنصاف:** للعلامة أبى يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلانى - ط. نوبار.

٢٩. **فتاوى ابن تيمية:** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - ط. دار العربية ببيروت - لبنان.

٣٠. **فتح القدير:** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ - ط. مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

٣١. **كشف الأسرار:** للعلامة عبد العزيز البخارى على أصول البزدوى - ط. المكتب الصنائع ١٣٠٧هـ.

٣٢. **كشف الأسرار:** لأبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ - ط. الأميرية ١٣١٦هـ.

٣٣. **المحصول:** للإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ - ط. مطابع الفرزدق.

٣٤. **مختار الصحاح:** للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - ط. الأميرية ١٩٥٣م.

٣٥. **المستصفى:** لحجة الإسلام أبى حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ - ط. إحياء التراث العربى ببيروت - لبنان.

٣٦. **مسلم الثبوت:** للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور. ومعه شرحه **فواتح الرحموت** للعلامة نظام الدين الأنصارى - ط. إحياء التراث العربى بيروت - لبنان.

٣٧. **المصباح المنير:** للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ - ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣٨. **المنهاج:** للقاضى ناصر الدين البيضاوى المتوفى سنة٦٨٥هـ - ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣٩. **نهاية السول:** للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة٧٧٢هـ - ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٠. **الهداية:** لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة٥٩٣هـ - ط. مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

●●●